عليها ان نزلنا وسلمنا ان القياس اجريا الخلاف في الفسر ايضا،
وبقيت كلا الخلاف عرضة للنظر والتشهي وان دققنا النظر عرضة
وقلنا هذه الصيغة وهي ولا تدخل الطبقة السفلى الا اقوى في ارادة
الترتيب الترتيب من ثم ولا يلزم من جريان الخلاف في الضعيف جريانه
في الاقوى بهذا نقول اقول لا داعي لهذا الاعتراض ولا طائل
تحته لانه ان اراد به الفرع في القياس يكون الحكم حكم الاصل فتلغا
بيه فكان من حقه ان لا يرتب ايراده على تسليم الصحة وقد يقال في الجواب
عنه ان شرط الاتفاق على حكم الاصل انما هو في القياس الواقع بين
المتناظرين فيشترط فيه اتفاقهما بقطع على حكم الاصل اما هو في
القياس لتقوم الحجة به لا اتفاقا لانه على الامر واما القياس الذي يطلب
به استخراج حكم على مذهب امام واحد من اصحابه بفتيتي قواعده فلا
خفاء في عدم اشتراطه وان اراد به ان المسألة كم مختلف فيه وانه
لا يلزم فيه قول ابن رشد ويا خذ فيه بقول ابن الحاج فلا يتوجه على
الاعتراض على الشيخين رحمهما الله لان نصهما مصرح بانها من ذلك
القبيل وانها انفسها اختار قول ابن رشد لتقريره على غيره عند اهل
المذهب فاذا اراد الشيخ مخالفتهما في ذلك فلا يكون ذلك الا دليلا بيني
بهما ولا خفا بر بنيتها ومع هذا نقول انه فرجح الناس قول
ابن رشد بكونه اجرى على اصول المذهب من مراعاة المقاصد وتقديمها
على الالفاظ واتباع العوائد والفاظ بها على الالفاظ في تفسير المبهم
وايضاح المجمل ولا ينبغي الاعتراض هذا وابن الحاج رحمه الله مشهور مذهبه
في مراعات الالفاظ وخروجه فيها على المذهب لا في هاته المسألة

ولا غيرها

٢٥

ولا غيرها بقد اختلفا ايضا رحمهما الله تعالى في اجرة العادة بدلا
بالاشتراط من الشروط المبسوطة للعقود ويكتبه الموثقون على انه
طوع لا اشتراط تحصينا للوثيقة فابن رشد جرى على اصله وحكم العرف
والعوائد وابن الحاج جرى على اصله تمسكا في الوقوف مع المكتوب وقد
نبه الناس كلامه في الموضعين واذا حققت النظر فيما نقل من
سقوط قول ابن الحاجب من وجهين احدهما ما نقل عن
القاضي في المعونة ان مقتضاه ان قبل القرينة على ارادة الترتيب
الافادة معمول به وهو احد اقوال ثلاثة توخذ من المدونة كما عند
ابن رشد وغيره فيت بهذا سقوط قول الشيخ هنا وان تكلم عليه
الا ان يريد التكلم على مقتضى بهذه العبارة المعينة ثانيهما
ما نقل ايضا من ان اللفظ عند التعري عن القرائن وعن الالتفات
اليه مجمل لا يتبين المراد منه لاحتماله محملين على السواء فلا يصح قول ابن
الحاجب ثم لا يستلزم العمل بالحمل في احد محامله من غير بيان وذلك
محال لانه تحكم وقوله في هذا الوجه وان دققنا وقلنا هذه اقوى
في ارادة الترتيب من ثم الخ فيقتضي اما من حيث افساد القياس
بما فرضناه واما من حيث ما اشتمل عليه من الدور فلا تسمعه في
وذلك ان مفادا انكم ولا تدخل الا عند اجتماع العليا والسفلى في
الاستحقاق وكون السفلى تدخل عقب الاولى الذي هو مفاد الترتيب
لا انه عليه بجوهرها ولا بالالتزام الا بواسطة المعنى والقرائن الدالة
على ان المقصود ذلك واما ثم فدلالتها على الترتيب بالمطابقة وعلى
دخول مطلوب بعد المعطوف عليه بطريق اللزوم فكيف يقال ان ولا
تدخل الذي يدل على الترتيب بالالتزام باعانة القرائن هو ادل

Copyright © King Saud University